

و لا اجل للخروج من البيت بغير اذنه فهذه خمسة اشياء  
يجوز للرجل ان يضرب زوجته فيها مقيدا بشرط الالة  
فاذا ماتت يجب الصمان فان قلت يرد على هذا اذا جمع  
امراته فانت من اجماع او افضاها حيث لا يجب عليه شيء  
عند اذنه حنيفة ومحمد وان كان اجماع ما حاكم يفتداه  
بشرط السلامة قلت انما لا يجب لاجل وجود ضمان  
المهر في ابتداء ذلك الفعل ولو رجمت الدينة بموتها  
كان فيه ايجاب ضمان بقابلة مضمون واحد وهو نفع  
البضع وذلك لا يجوز والله اعلم

**كتاب**

في بيان احكام **السرقة** هي على وزن فاعلة بفتح الفاء  
وكسر العين من سرقة يسرق من باب ضرب يضرب وهو  
في اللقمة اخذ السرقة بغير اذن صاحبه ما لا كان او غيره  
وفي الشرع هي اى السرقة **احدم كلف** اى عاقلة بالغ ولا  
يتعلق بسرقة الجنون والصبي شيء **خفية** اى من حيث  
الخفية والاستسار ابتداء وانتهاه اذا كانت السرقة  
بالنهار وابتداء الاعتداء كانت بالليل كما اذا نعت بالدار  
على الاستسار واخذ المالك من المالك مكره جهر القطع  
ايضا لانه وقت لا يحقه الفوت فيه فلو لم يكتم فيه الخفية  
**ابتداء** القسمة القطع في اكثر السراق ولا سيما في دار مصر  
مخلاف النهار لانه وقت يحقه فيه الفوت وانما شرط ان  
يكون خفية على ذم السارق ولو دخل دار انسان فسرقت

او حبس المعتز **بعد الضرب** اذا كان فيه مصلحة لانه قد لا  
يحصل الغرض بذلك القدر من الضرب **واستد الضرب**  
**التفجير** لا يجوز فيه التحفيف من حيث العدد فلا  
يخفف من حيث الوصف كيلا يودي الى فوات المقصود  
وهو الاثر جار وبنقي المواضع التي تنقي في الحدود وتبين  
اى يوسف انه يضرب فيه الظهر والاليتة فقط وذكور  
في الحدود الاصل يعرف التفجير على الاعضاء **حد**  
**الزنا** لان جنابته اعظم حيث شرع فيه الليم **حد الشرب**  
لان جنابته الشرب مقطوع بها بمساواة الشرب والخضار  
الى الحالم بالراجحة **حد القذف** لان سببه محتمل جواز  
صدق القاذف وقد جرى فيه التقليل من حيث رد الشهادة  
التي تزلت منزلة قطع لسانه تخفف من حيث الوصف  
وعند مالك الكلا سواه وعن احمد الزنا اسد التفجير  
**ومن حد او عزومات قدمه** ريعني لا يجب به شيء  
على احد لان اقامة الحد من الواجبات والواجب الاجماع  
الضمان كالنفس والبراع اذ لم يجاوز المعتاد وقال  
الشافعي يجب المدينة في بيت المال لانه اذا مات يكون خطأ  
من الامام فضمان خطا به فيما يقيم من الاحكام في بيت  
المال بخلاف الزوج اذا **عزرت زوجته لترك الزينة**  
**او لترك الاجابة** اذا دعاها الى فراشه **والاجل**  
**ترك الصلاة** المفروضة وترك **الفصل** عن الجنابة

يخفف  
ولا اجل